

العنوان:	اختيارات الإمام ابن حزم الظاهري لمسائل الطلاق من خلال كتابه (المحلى) : دراسة فقهيّة مقارنة
المؤلف الرئيسي:	سعيد، صفية مبارك
مؤلفين آخرين:	التوم، العبيد معاذ الشيخ(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2009
موقع:	أم درمان
الصفحات:	1 - 184
رقم MD:	698282
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة دكتوراه
الجامعة:	جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
الكلية:	كلية الدراسات العليا
الدولة:	السودان
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الفقة الإسلامي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/698282

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

أسلوب APA

سعيد، صفية مبارك، و التوم، العبيد معاذ الشيخ. (2009). اختيارات الإمام ابن حزم الظاهري لمسائل الطلاق من خلال كتابه (المحلى): دراسة فقهية مقارنة (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان. مسترجع من <http://698282/Record/com.mandumah.search/>

أسلوب MLA

سعيد، صفية مبارك، و العبيد معاذ الشيخ التوم. "اختيارات الإمام ابن حزم الظاهري لمسائل الطلاق من خلال كتابه (المحلى): دراسة فقهية مقارنة" رسالة دكتوراه. جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان، 2009. مسترجع من <http://698282/Record/com.mandumah.search/>

الختام

في ختام هذا البحث يحسن أن أجمل تفصيله واستخراج عصارته في نقاط معدودة كما يلي:

١/ إن كتاب المحلى للإمام ابن حزم الظاهري من أفضل الكتب الجامعه لفقهِه الإسلام وأكثرها علماً وفوائد، وعند مطالعته نجد الآراء الفقهية واضحة تستند على أدلة تنسب الأحكام إلى الشارع بحجة قوية مردها الكتاب والسنة، مخالفاً بذلك لعدد من كتب المذاهب الإسلامية التي تستند على آراء مجردة عن الأدلة.

٢/ العلامة ابن حزم هو بحر في علوم الإسلام وله مرتبة علمية عالية عند علماء المسلمين بالرغم من إنكارهم لظاهريته.

٣/ الطلاق مشروع في الإسلام بلا نزاع، وذلك لحماية الزوجين من العنت إذا استحالت الحياة بينهما إلى ما لا يطاق معه استمرار الحياة الزوجية.

٤/ إن طلاق السنة هو الذي يكون موافقاً للسنة ويصدر حسب توجيهها. والطلاق البدعي هو المخالف للسنة وقيودها، واتفق العلماء على حرمة ومنه الطلاق في الحيض وفي حال الطهر الذي وطئ الرجل زوجته فيه.

٥/ إنَّ طلاق الثلاث بكلمة واحدة تقع به طلقة واحدة رجعية.

٦/ عدم الاعتداد بطلاق المُكره والمخطئ والسكران والمُشرك، أما طلاق المريض فهو طلاق صحيح وترث الزوجة ويرثها زوجها إذا كان الطلاق رجعياً ما دامت في العدة.

٧/ الألفاظ الكنائية تكون طلاقاً مع النية.

٨/ الطلاق كتابةً يعد طلاقاً.

٩/ صحة طلاق العبد ووقوعه.

١٠/ لا يقع الطلاق بحديث النفس.

١١/ تجوز الوكالة في الطلاق.

١٢/ لا يقع الطلاق على الأجنبية.

١٣/ إنَّ الطلاق المعلق إذا كان شرطياً يقع وإن كان قسماً يقصد به الحث على الفعل أو المنع منه لا يقع.

١٤/ إنَّ النكاح بشرط التحليل فاسد وحرام أما إذا عقد النكاح ومن نية الزوجين التحليل فيقع النكاح صحيحاً لاستكمال شرائط الصحة.

١٥ / إذا طلق الزوج زوجته طلقة واحدة أو اثنتين، فنكحها زوج غيره وأصابها ثم بانّت منه فنكحها الزوج الأول فترجع إليه على ما بقى من الطلاق، ولا يهدم نكاح الثاني ما مضى من الطلاق.

وفى الختام قصدنا بهذا البحث أن يتبصر الناس أمور دينهم ويعرفوا الحلال والحرام حتى يكون ما يجيئون به موافقاً للشريعة الغراء.